اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية
بشأن مكافحة التبغ

مؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ

الدورة الرابعة
بونتا دل إيست، أوروغواي،
١٥-٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٠

البند ٥-١ من جدول الأعمال المؤقت

FCTC/COP/4/4
١٤ أيار/ مايو ٢٠١٠

تقرير رئيس[١] هيئة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بوضع بروتوكول بشأن الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ إلى دورة مؤتمر الأطراف الرابعة

مقدمة

١- كلفت الهيئة الحكومية الدولية المعنية بوضع بروتوكول بشأن الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ رئيسها برفع تقرير منه إلى دورة مؤتمر الأطراف الرابعة. وقد ناقشت هذه الهيئة الحكومية الدولية الملخص الذي شكل أساس هذا التقرير، ثم وزعت مسودة التقرير على أعضاء هيئة مكتبها لإبداء تعليقاتهم عليها. ولقد راعيت تعليقاتهم وأدرجتها في تقريري الوارد أدناه، وأود أن أشكر جميع الأطراف على التعليقات التي أدلت بها.

معلومات عامة

٢- قرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ في دورته الثانية[٢] إنشاء هيئة تفاوض حكومية دولية باب المشاركة فيها مفتوح أمام جميع الأطراف، وذلك لصياغة بروتوكول بشأن الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ والتفاوض عليه، على أن يستند هذا البروتوكول إلى أحكام المادة ١٥ من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ، ويكمّلها؛ وأقر مؤتمر الأطراف بأن نموذج البروتوكول بشأن الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ،[٣] بالصيغة التي اقترحها فريق الخبراء المنعقد بموجب قرار مؤتمر الأطراف FCTC/COP/1(16)، يشكل أساساً لبدء مفاوضات هيئة التفاوض الحكومية الدولية. وقرر مؤتمر الأطراف أيضاً أن تقدم هيئة التفاوض الحكومية الدولية إلى مؤتمر الأطراف

---

١ السيد يان ولتون - جورج (الاتحاد الأوروبي).

٢ القرار FCTC/COP2(12).

٣ مرفق الوثيقة A/FCTC/COP/2/9.

في دورته الثالثة تقريراً عن التقدم المحرز في سير عملها، وأن تقدم مسودة نصّ البروتوكول إلى مؤتمر الأطراف لينظر فيها إبان دورته الرابعة.

أعضاء المكتب

٣- انتخبت هيئة التفاوض الحكومية الدولية، في دورتها الأولى، السيد يان والتون-جورج (الاتحاد الأوروبي) رئيساً؛ والسادة الدكتور جواد اللواتي (عُمان) والدكتور إدواردو خاراميليو (المكسيك) والسيد برافير كريشنا[1] (الهند) نواباً للرئيس؛ والسيدة لوريتا أسيدو (غانا) والسيد جون مارتن (ولايات ميكرونيزيا الموحدة) مقررين.

٤- ثم أعادت هيئة التفاوض الحكومية الدولية، في دورتها الثالثة، انتخاب السيد ولتون - جورج رئيساً للهيئة. وانتخبت السادة التالية أسماؤهم نواباً للرئيس: الدكتور ت. فينيت (بابوا غينيا الجديدة، والسيد هـ . محمد (مالديف)، والسيدة لوريتا أسيدو (غانا)،[2] والدكتور ي. المنصوري (الإمارات العربية المتحدة)، والدكتور خ. ريغالادو بينيدا (المكسيك).

٥- وبناءً على طلب هيئة التفاوض الحكومية الدولية، قدم مؤتمر الأطراف توضيحاً بشأن المادة ٢٨-١ من نظامه الداخلي، والمتعلقة بمدة ولاية أعضاء مكاتب هيئات المؤتمر الفرعية. وقد قررت أن تشمل مدة الولاية الثانية لأعضاء مكتب هيئة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بوضع بروتوكول بشأن الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ الدورات التي ستعقدها هذه الهيئة الحكومية الدولية بين دورتي مؤتمر الأطراف الثالثة والرابعة، وذلك وفقا للمادة ٢٨-١ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف.[3]

دورات هيئة التفاوض الحكومية الدولية

٦- انعقدت أربع دورات لهيئة التفاوض الحكومية الدولية، وبموجب المادة ٢٧-١ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف، فإن المؤتمر هو الذي يحدد مواعيد وأماكن انعقاد دورات الهيئة.

٧- وانعقدت أولى دورات هيئة التفاوض الحكومية الدولية في جنيف بسويسرا في الفترة ١١-١٥ شباط/ فبراير ٢٠٠٨، بحضور ممثلين عن ١٣٢ طرفاً، و٢٠ دولة غير طرف، و٣ منظمات حكومية دولية و٩ منظمات غير حكومية معتمدة بصفة مراقب في مؤتمر الأطراف.

٨- ودارت المناقشات في الجلسات العامة واستندت إلى نموذج بروتوكول الاتجار غير المشروع بالصيغة التي اقترحها فريق الخبراء.

٩- وبتكليف من مؤتمر الأطراف، أعد الرئيس "نص الرئيس" عقب الدورة الأولى.

١٠- وانعقدت الدورة الثانية لهيئة التفاوض الحكومية الدولية في جنيف في الفترة ٢٠-٢٥ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٨، وحضرها ممثلون عن ١٣٣ طرفاً، و١٦ دولة غير طرف، ومنظمتين حكوميتين دوليتين و٩ منظمات غير حكومية معتمدة بصفة مراقب في مؤتمر الأطراف.

---

١ حلّ محله الدكتور ج. بالاتشاندران (الهند) اعتباراً من ١٩ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٨.

٢ حلّ محلها الدكتور م. أنيبويزي (نيجيريا) في الدورة الرابعة لهيئة التفاوض الحكومية الدولية.

٣ القرار FCTC/COP3(6).

١١- ووافقت هيئة التفاوض الحكومية الدولية على نص الرئيس[١] باعتباره أساساً للمفاوضات التي أُجريت في إطار الجلسات العامة واجتماعات اللجنتين.[٢]

١٢- وبناءً على طلب هيئة التفاوض الحكومية الدولية، نُفذت الأعمال التالية في الفترة الفاصلة بين الدورتين الثانية والثالثة للهيئة.

١٣- وانعقدت مشاورات إقليمية يومي ١٢ و١٣ أيار/ مايو ٢٠٠٩ في طهران بجمهورية إيران الإسلامية (إقليم شرق المتوسط)، ويوم ٢ حزيران/ يونيو ٢٠٠٩ في جنيف بسويسرا (الإقليم الأوروبي)، ويومي ٤ و٥ حزيران/ يونيو ٢٠٠٩ في مكسيكو سيتي بالمكسيك (إقليم الأمريكتين)، ويومي ٨ و٩ حزيران/ يونيو ٢٠٠٩ في بيجين بالصين (إقليم غرب المحيط الهادئ)، ويومي ١١ و١٢ حزيران/ يونيو ٢٠٠٩ في دكّا، ببنغلاديش (إقليم جنوب شرق آسيا)، ويومي ٢٦ و٢٧ حزيران/ يونيو ٢٠٠٩ في جنيف (الإقليم الأفريقي).

١٤- وأجرت أمانة الاتفاقية استعراضات متخصصة لجدوى إنشاء نظام دولي لتحديد المنشأ واقتفاء الأثر يصلح لمنتجات التبغ،[٣] وتشعبات إمكانية حظر بيع منتجات التبغ عبر الإنترنت،[٤] وإمكانية فرض حظر على مبيعات منتجات التبغ المعفاة من الرسوم الجمركية،[٥] وعلاقة البروتوكول بالصكوك الدولية الأخرى،[٦] والرأي القانوني بشأن نطاق البروتوكول،[٧] وتقدير المتطلبات الوطنية لإنشاء نظام دولي لاقتفاء أثر منتجات التبغ وتحديد منشئها.[٨]

١٥- وأعد الرئيس نصّ الرئيس المنقح،[٩] مع مراعاة المناقشات التي دارت إبان الدورة الثانية لهيئة التفاوض الحكومية الدولية، ونتائج الاستعراضات المتخصصة، والمشورة القانونية.

١٦- وانعقدت الدورة الثالثة لهيئة التفاوض الحكومية الدولية في جنيف في الفترة من ٢٨ حزيران/ يونيو إلى ٥ تموز/ يوليو ٢٠٠٩. وحضر الدورة ممثلون عن ١٣٠ طرفاً، و٧ دول غير أطراف، و٣ منظمات حكومية دولية، و١٥ منظمة غير حكومية معتمدة بصفة مراقب في مؤتمر الأطراف.

---

١ الوثيقة FCTC/COP/INB-IT/2/3.

٢ ترأست اللجنة "أ" السيدة م. ك. ماتساو (جنوب أفريقيا)، بمشاركة نائبي الرئيس الدكتور براكيت فاثيساتوكيت (تايلند) والدكتور س. بيكباساروفا (قيرغيزستان). وترأس اللجنة "ب" السيد م. نافاريتي (شيلي)، بمشاركة نائبي الرئيس السيد غوو زياوفنغ (الصين) والسيد ك. أحمدي (جمهورية إيران الإسلامية). كما رأس الدكتور هـ. فريتسا (النمسا) الفريق العامل المنشأ لاستعراض نطاق البروتوكول.

٣ الوثيقة FCTC/COP/INB-IT/3/INF.DOC./5.

٤ الوثيقة FCTC/COP/INB-IT/3/INF.DOC./4.

٥ الوثيقة FCTC/COP/INB-IT/3/INF.DOC./3.

٦ الوثيقة FCTC/COP/INB-IT/3/INF.DOC./7.

٧ الوثيقة FCTC/COP/INB-IT/3/INF.DOC./6.

٨ الوثيقة FCTC/COP/INB-IT/3/INF.DOC./8.

٩ الوثيقة FCTC/COP/INB-IT/3/3.

١٧- واستندت المفاوضات إلى نص الرئيس المنقح ودارت في إطار كلّ من الجلسة العامة واجتماعات اللجنتين.[١]

١٨- وفي ختام الدورة الثالثة لهيئة التفاوض الحكومية الدولية وافقت الهيئة[٢] على اتخاذ نّص التفاوض[٣] الذي أسفرت عنه مفاوضات تلك الدورة أساساً للتفاوض في المستقبل على مسودة بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ.

١٩- وأنشأت هيئة التفاوض الحكومية الدولية[٢] فريقان للصياغة يعملان أثناء الفترة الفاصلة بين دورتي الهيئة الثالثة والرابعة، وتمكّن هذان الفريقان من اقتراح نصّ بشأن المواد المسندة إليهما[٤] بغية تيسير مواصلة التفاوض أثناء الدورة الرابعة.

٢٠- وبناءً على الطلب، أعدت أمانة الاتفاقية، بالتشاور مع البعثات الدائمة للأطراف في جنيف،[٥] وثيقة شرحت فيها الخيارات المتاحة بشأن الترتيبات المؤسسية والمالية التي يتناولها البابان السادس والسابع من نص التفاوض، والآثار المالية لتنفيذ تلك الخيارات. وأعدت الأمانة كذلك تقريراً عن التكنولوجيا المتاحة لوضع العلامات المميزة الوحيدة[٦] التي طلبها فريق الصياغة الأول فيما يتصل بالمادة ٧ من نصّ التفاوض.

٢١- وانعقدت الدورة الرابعة لهيئة التفاوض الحكومية الدولية في جنيف في الفترة ١٤-٢١ آذار/ مارس ٢٠١٠. وحضرها ممثلون عن ١٤١ طرفاً، و١٠ دول غير أطراف، و٣ منظمات حكومية دولية و٨ منظمات غير حكومية معتمدة بصفة مراقب في مؤتمر الأطراف.

٢٢- واستأنفت هيئة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها الرابعة مفاوضاتها في الجلسات العامة، حيث ناقشت الأحكام المدرجة في نص التفاوض والاقتراحات الواردة في تقريري فريقي الصياغة الأول والثاني.

٢٣- وقررت هيئة التفاوض الحكومية الدولية أن توصي مؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ بأن ينظر إبان دورته الرابعة في مسودة البروتوكول الوارد في الوثيقة FCTC/COP/INB-IT/4/7، وذلك طبقاً للقرار FCTC/COP2(12) والقرار FCTC/COP3(6) الصادرين عن مؤتمر الأطراف.[٧]

---

١ ترأس اللجنة "أ" السيد س. شاكريان (جمهورية إيران الإسلامية)، بمشاركة نائبي الرئيس الدكتور م. ي. أنيبويزي (نيجيريا) والدكتور ب. فيفيلي (تونغا)، ورأس السيد م. نافاريتي (شيلي) اللجنة "ب"، بمشاركة نائبي الرئيس السيد و. و. سالاغاي (الاتحاد الروسي) والسيدة ي. ديموني دي سيلفا (سري لانكا).

٢ القرار FCTC/COP/INB-IT/3(1).

٣ الوثيقة FCTC/COP/INB-IT/3/5 Rev.1.

٤ تناول فريق الصياغة الأول المواد ٥ و٦ و٧ و١٠ و١١. وللاطلاع على تقرير فريق الصياغة ١، انظر الوثيقة FCTC/COP/INB-IT/4/3؛ وتناول فريق الصياغة الثاني المواد ١٢-١٤ والمواد ٣٠-٣٣. وللاطلاع على تقرير فريق الصياغة الثاني، انظر الوثيقة FCTC/COP/INB-IT/4/4.

٥ الوثيقة FCTC/COP/INB-IT/4/5.

٦ الوثيقة FCTC/COP/INB-IT/4/INF.DOC.1.

٧ القرار FCTC/COP/INB-IT/4(1).

٢٤- وطبقاً لقرار هيئة التفاوض الحكومية الدولية،[١] دُعيت الأطراف إلى الإدلاء بتعليقاتها على مدى دقة الترجمات العربية والصينية والفرنسية والروسية والأسبانية بالنسبة للنص الإنكليزي لمسوّدة البروتوكول. وقد روعيت هذه التعليقات في صيغة ترجمة الوثيقة[٢] التي سترفع إلى مؤتمر الأطراف.

المسائل الجوهرية

٢٥- ترد في المرفق ١ بهذه الوثيقة نبذة عامة عن حالة التفاوض على جميع النصوص التي تضمنتها مسودة البروتوكول في ختام الدورة الرابعة لهيئة التفاوض الحكومية الدولية، والتي أعدتها أمانة الاتفاقية بناءً على طلبي. ويرد نصّ مسودة البروتوكول، بصيغته في ختام الدورة الرابعة، في الوثيقة FCTC/COP/INB-IT/4/5.

٢٦- وكما يتبيّن من النبذة العامة، فقد أحرزت هيئة التفاوض الحكومية الدولية تقدماً واسع الخطى في ختام دورتيها الثالثة والرابعة، وتوصلت إلى توافق الآراء بشأن ٢٦ نصاً،[٣] بينما لا تزال ٢٣ مادة أخرى قيد المناقشة. وتم بصفة خاصة التوصل إلى توافق الآراء بشأن أحكام المادة ٧ "اقتفاء الأثر وتحديد المنشأ"، وبشأن الغالبية العظمى من أحكام المادة ٥ "الترخيص". وتعتبر هذه الأحكام "لب" البروتوكول وتدل على التزام الأطراف القوي بالتوصل إلى مجموعة عملية وفعالة من الأحكام الرامية للقضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ.

٢٧- وترد فيما يلي ملاحظاتي التي أثق في فائدتها لمؤتمر الأطراف عندما ينظر في هذه المسألة ويقدم توجيهاته بمواصلة التفاوض.

الأحكام التي تقتضي توافق الآراء

٢٨- ينبغي النظر إلى توافق الآراء من زاوية النهج الشامل الذي اتفقت هيئة التفاوض الحكومية الدولية على انتهاجه بشأن مسودة البروتوكول: "لا اتفاق على أي شيء ما لم يتفق على كل شيء". ولكنني أرى أن التقدم المحرز يدل على قرب التوصل إلى اتفاق على العناصر المتبقية من البروتوكول الفعال.

المسائل المعلقة

٢٩- بالرغم من التقدم الملحوظ الذي أحرزته هيئة التفاوض الحكومية الدولية في مفاوضاتها، ظل عدد من المسائل المهمة والعسيرة بلا حل. وفي حين لم تناقش بعض هذه المسائل التي ظلت معلقة في الدورة الرابعة، نوقش بعضها الآخر في الدورة الرابعة ولكن الآراء لم تتوافق حوله.

---

١ القرار FCTC/COP/INB-IT/4(2).

٢ الوثيقة FCTC/COP/4/5.

٣ المادة٣؛ والمادة ٥، الفقرات ١ و٢ و٣ (أ) – (ز) والفقرة ٤؛ والمادة ٧؛ والمادة ١٣؛ والمادة ١٤، الفقرتان ١ و٢؛ والمادة ١٩؛ والمادة ٢٠، الفقرات ١(أ)، و(ب)، و(د) و(هـ)، والفقرتان ٢ و٣؛ والمادة ٢١ (بانتظار إدراج "معدات الصنع")؛ والمادة ٢٢؛ والمادة ٢٣؛ والمادة ٢٤ (بانتظار إدراج "معدات الصنع")؛ والمادة ٢٥، الفقرة ١؛ والمادة ٣٤؛ والمادة ٣٥ (ولكن لم يتوصل إلى اتفاق بشأن الآثار المالية)؛ والمادة ٣٦، الفقرتان ١ و٢(أ)؛ والمادة ٣٧؛ والمادة ٣٨؛ والمادة ٣٩؛ والمادة ٤٠؛ والمادة ٤٣؛ والمادة ٤٤؛ والمادة ٤٥ (بانتظار تحديد الموعد والمكان)؛ والمادة ٤٦؛ والمادة ٤٧؛ والمادة ٤٩. وفيما يتصل بالمادة ٤، فقد رفع الطرف المعني تحفظه إزاء الفقرة ١ من المادة ٤ بعد اختتام الدورة الرابعة.

الأحكام التي لم تناقش في الدورة الرابعة

٣٠- بالنظر لضيق الوقت في الدورة الرابعة، لم تتمكن هيئة التفاوض الحكومية الدولية من مناقشة بعض المواد التي لم يُتفق عليها من قبل، ألا وهي الديباجة، والمواد ٢ و٦ و٨ و٩ و١١ و١١ مكرر و١٢ و٢٦ و٢٧ و٢٨ و٢٩ و٣٠ و٣١-٣٣ و٤١ و٤٢ و٤٨. وبالتالي لم تسنح لهيئة التفاوض الحكومية الدولية فرصة دراسة نصّ مسودة البروتوكول ككل للتحقق من الاكتمال والتوافق بين مختلف مواده.

٣١- وترد في المرفق ١ قائمة تفصيلية بحالة هذه المواد.

٣٢- وفيما يتصل بالأحكام التي لم تُناقش في الدورة الرابعة، أرغب في الإشارة لما يلي:

- نوقشت الديباجة بإسهاب وتم تنقيحها في الدورة الثانية لهيئة التفاوض الحكومية الدولية. وبالنظر لطبيعة الديباجة، يُحتمل إدخال بعض التعديلات عليها لغاية اكتمال التفاوض.

- وفيما يتصل بالمواد ١٢ و٣٠ و٣١ إلى ٣٣، فإن النص الوارد هو النص الذي اقترحه فريق الصياغة الثاني (الذي أُنشئ للعمل بين الدورتين الثالثة والرابعة لهيئة التفاوض الحكومية الدولية).[١] ويلاحظ من تقرير فريق الصياغة أن آراء الفريق لم تتوافق حول إدراج أو عدم إدراج أحكام في البروتوكول تتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين.[٢] ولكن فريق الصياغة اتفق على أن تستند صياغة تلك الأحكام، في حالة إدراجها في مسودة البروتوكول، إلى المادتين ١٨ و٢٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية. ومازال يتعين مناقشة هذه المسائل والبت فيها.

- ونظراً لاقتراح تم تقديمه إبان الدورة الثالثة بحذف المادة ٢٧ *(التحقيقات المشتركة)*، وضع نص هذه المادة بين قوسين معقوفين.

- وقد قرأت في اليوم الأخير من الدورة الرابعة أمام الجلسة العامة تعديلاً للمادة ٤٨ (الوديع) اقترحه مكتب الشؤون القانونية التابع لقسم المعاهدات في الأمم المتحدة بعد أن استعرض الباب العاشر من نصّ التفاوض. والصياغة المقترحة للمادة ٤٨ هي كالآتي: "يكون الأمين العام للأمم المتحدة وديعاً لهذا البروتوكول". ووفقاً للممارسة المتبعة عندما يكون الأمين العام وديعاً، لا داعي للذكر أن الأمين العام سيكون أيضاً وديعاً لتعديلات النص و/ أو مرفقاته. فالأمين العام بحكم صفته وديعاً للبروتوكول يتولى تلقائياً مهام الوديع لأي تعديلات ومرفقات تخص البروتوكولات. ونظراً لضيق الوقت لم تتمكن هيئة التفاوض الحكومية الدولية من استكمال مناقشتها لهذا الاقتراح.

٣٣- وبناءً على المناقشات السابقة بشأن الصيغة الراهنة، واستناداً أيضاً لتقييمي الشخصي، أرى أن التوصل إلى اتفاق على الديباجة، وكذلك على المواد ٦ و٨ و٩ و١١ و٢٨ و٢٩ و٤٨، سيكون أمراً يسيراً.

---

١ خلافاً لنصّ المواد ٦ و١١ و١١ مكرر، فإن النصّ الذي اخترته للمادة ١٢ والمواد ٣٠ إلى ٣٣ هو النص الذي اقترحه فريق الصياغة الثاني. أما النص "القديم" فقد ورد في الوثيقة FCTC/COP/INB-IT/3/5/Rev.1 في الصفحات ٢٨ إلى ٣٠ والصفحتين ٤١ و٤٢ التي يمكن الاطلاع عليها في الموقع الإلكتروني http://apps.who.int/gb/fctc/PDF/it3/FCTC_COP_INB-IT3_5Rev1-ar.pdf. ولم يكن ذلك سهواً وإنما قراراً مقصوداً. وبينما قدم رئيس فريق الصياغة الأول اقتراحات بشأن نصوص المواد ٦ و١١ و١١ مكرر، فإن فريق الصياغة الثاني بكامل هيئته اقترح نصوصاً للمواد ١٢ إلى ١٤ و المواد ٣٠ إلى ٣٣.

٢ الوثيقة FCTC/COP/INB-IT/4/4، الفقرتان ١٢ و١٧.

الأحكام التي نوقشت في الدورة الرابعة ولم تتوافق حولها الآراء

٣٤- نوقشت في الدورة الرابعة أحكام أخرى تضمنها النصّ، ولكن آراء هيئة التفاوض الحكومية الدولية لم تتوافق حولها، وأود أن أشير لما يلي:

- تم في الدورة الرابعة إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية لمناقشة تعاريف المصطلحات المتوقع إدراجها في المادة ١. واتفقت هيئة التفاوض الحكومية الدولية على ضمّ تقرير هذا الفريق العامل إلى تقرير الرئيس الموجه إلى مؤتمر الأطراف. لذا فإن تقرير ذلك الفريق هو المرفق ٢ بتقرير الرئيس.

- وتم خلال الدورة الرابعة إدراج المادة ٥ مكرر. وأشارت الأطراف إلى جدوى مناقشة هذا الحكم بالاقتران مع المادة ١١ (*الأسواق الحرة*).

- ولم تتمكن هيئة التفاوض الحكومية الدولية من التوصل إلى اتفاق على ما إذا ينبغي أن تحظر المادة ١٠ حظراً تاماً بيع منتجات التبغ ومعدات الصنع عن طريق الاتصال بـ الإنترنت – أو أي تكنولوجيا جديدة أخرى – أم إذا كان ينبغي تطبيق أحكام البروتوكول ذات الصلة على أساليب البيع هذه.

- ونظراً لاقتراح حذف المادة ١٥ برمتها، فقد وضعت بين قوسين معقوفين.

٣٥- وبناءً على المناقشات السابقة بشأن الصيغة الراهنة، واستناداً أيضاً لتقييمي الشخصي، أرى أن التوصل إلى اتفاق بشأن المادتين ١٠ و ١٨ أمر ممكن.

التوصية الموجهة من هيئة التفاوض الحكومية الدولية إلى مؤتمر الأطراف

٣٦- قررت هيئة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بوضع بروتوكول بشأن الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ، في نهاية دورتها الرابعة، أن توصي مؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ بالنظر في مسوّدة بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ، بصيغتها الواردة في الوثيقة FCTC/COP/INB-IT/4/7، وذلك في الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف، وفقاً للقرارين FCTC/COP2(12) وFCTC/COP3(6) الصادرين عن مؤتمر الأطراف.[١]

المسائل التي أُحيلت إلى مؤتمر الأطراف

٣٧- ناقشت هيئة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها الرابعة الحاجة إلى رفع المسائل التالية بصفة خاصة (التي تستلزم توجيهاً بشأن المبادئ) إلى مؤتمر الأطراف:

(أ) أسلوب تمويل البروتوكول، المذكور حالياً في المادة ٣٥، ويلاحظ بصفة خاصة أن هيئة التفاوض لم تتفق على مسألة ما إذا كانت الأطراف في البروتوكول هي التي ستمول البروتوكول

١ القرار FCTC/COP/INB-IT/4(1).

وحدها بعد بدء نفاذه، أو ما إذا كانت جميع الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ هي التي ستدفع اشتراكات للبروتوكول بصرف النظر عما إذا كانت أطرافاً أيضاً فيه؛

(ب) مسألة الإبقاء على الأحكام المتصلة بالمساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين (المذكورة حاليا في المواد ٣٠-٣٢) في مسودة البروتوكول أو حذفها منها؛

(ج) أسلوب تناول مسألة حماية البيانات الشخصية؛

(د) أسلوب مواصلة التفاوض من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن البروتوكول بأسلوب فعّال وذي مردودية. وبدرت اقتراحات بأن تعقد هيئة التفاوض الحكومية الدولية دورة ختامية للانتهاء من المفاوضات. وطلبت مجموعة إقليمية أن تعرض الأمانة على نظر مؤتمر الأطراف وثيقة معلومات جديدة تبين الآثار المالية لما يقتضيه نص البروتوكول من تدابير وإدارة رشيدة ونظم للمعلومات ومساعدات تقنية.

٣٨- وأخيراً أرغب في أن أوجه خالص تقديري لأعضاء هيئة مكتب هيئة التفاوض الحكومية الدولية، ورؤساء اللجنتين والأفرقة العاملة، وكافة الأطراف وأمانة الاتفاقية، على الدعم الذي قدموه إلي طوال مدة رئاستي للهيئة. ولقد كان من دواعي الفخر والاعتزاز أن أخدم الهيئة بهذه الصفة، وإنني أتطلع للتوصل بسرعة إلى اختتام التفاوض واعتماد البروتوكول في أقرب موعد.

المرفق ١

مسوّدة بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ[١]

حالة التفاوض على كل مادة في ختام الدورة الرابعة لهيئة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بوضع بروتوكول بشأن الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ

الديباجة

لم تناقش الديباجة في الدورة الرابعة لهيئة التفاوض الحكومية الدولية.

لذا فإن نص الديباجة لم يتغيّر عن صيغته الواردة في نصّ التفاوض بشأن بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ (يشار إليه فيما يلي بعبارة: "نصّ التفاوض")، الوثيقة FCTC/COP/INB-IT/3/5 Rev.1[٢] ومازالت الديباجة قيد المناقشة.

الباب الأول: المقدمة

المادة ١ (استعمال المصطلحات)

أُنشئ فريق عامل مفتوح العضوية لمناقشة المادة ١ خلال الدورة الرابعة لهيئة التفاوض الحكومية الدولية. وقد وزعت نتائج المناقشات التي أجراها الفريق العامل في الدورة الرابعة، وأدرجت في المرفق ٢ بهذه الوثيقة. وقررت هيئة التفاوض الحكومية الدولية أن تحيل تقرير الفريق العامل إلى مؤتمر الأطراف مرفقاً بتقرير الرئيس.

المادة ٢ (علاقة البروتوكول بالاتفاقات وبالصكوك القانونية الأخرى)

لم تناقش المادة ٢ في الدورة الرابعة لهيئة التفاوض الحكومية الدولية.

لذا فإن نص هذا الحكم لم يتغيّر عن صيغته الواردة في نصّ التفاوض (الوثيقة FCTC/COP/INB-IT/3/5 Rev.1) ومازالت هذه المادة قيد المناقشة.

المادة ٣ (الغرض المنشود)

توافقت الآراء حول نص المادة ٣ في الدورة الثالثة لهيئة التفاوض الحكومية الدولية.[٣]

---

١ الوثيقة FCTC/COP/INB-IT/4/7.

٢ *نص التفاوض بشأن البروتوكول الخاص بالقضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ.*

٣ المقصود بعبارة "توافق الآراء" في هذه الوثيقة هو توافق الآراء في الجلسة العامة.

الباب الثاني: الالتزامات العامة

المادة ٤ (الالتزامات العامة)

لم تناقش المادة ٤ في الدورة الرابعة لهيئة التفاوض الحكومية الدولية.

رفع الطرف المعني تحفظه إزاء الفقرة ١ من المادة ٤ بعد اختتام الدورة الرابعة.

الباب الثالث: مراقبة سلسلة التوريد

المادة ٥ (الرخصة أو الموافقة المعادلة لها أو نظام المراقبة)

نوقشت المادة ٥ في الدورة الرابعة لهيئة التفاوض الحكومية الدولية بالاستناد إلى المسودة المقترحة لهذا الحكم والواردة في الوثيقة FCTC/COP/INB-IT/4/3.[١] وكانت الفقرة ٣ (ح) – (ي) هي العنصر الوحيد الذي لم يتم التوصل إلى أي اتفاق بشأنه.

ومازالت هذه المادة قيد المناقشة.

المادة ٥ مكرر (العبور الدولي)

أُدرجت المادة ٥ مكرر باعتبارها مادة جديدة إبان الدورة الرابعة لهيئة التفاوض الحكومية الدولية.

ومازالت هذه المادة قيد المناقشة.

المادة ٦ (تحديد هوية الزبون والتحقق منها)

لم تناقش المادة ٦ في الدورة الرابعة لهيئة التفاوض الحكومية الدولية.

لذا فإن نص هذا الحكم لم يتغيّر عن صيغته الواردة في نصّ التفاوض (الوثيقة FCTC/COP/INB-IT/3/5 Rev.1)، والوثيقة FCTC/COP/INB-IT/4/3، ومازالت هذه المادة قيد المناقشة.

المادة ٧ (اقتفاء الأثر وتحديد المنشأ)

توافقت الآراء حول نص المادة ٧ في الدورة الرابعة لهيئة التفاوض الحكومية الدولية.

المادة ٨ (حفظ السجلات)

لم تناقش المادة ٨ في الدورة الرابعة لهيئة التفاوض الحكومية الدولية.

لذا فإن نص هذا الحكم لم يتغيّر عن صيغته الواردة في نصّ التفاوض (الوثيقة FCTC/COP/INB-IT/3/5 Rev.1) ومازالت هذه المادة قيد المناقشة.

---

١ *الاقتراحات التي قدمها فريق الصياغة الأول إلى الدورة الرابعة لهيئة التفاوض الحكومية الدولية بشأن المواد ٥ و٦ و٧ و١٠ و١١ من نص التفاوض على بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ.*

المادة ٩ (التدابير الأمنية والوقائية)

لم تناقش المادة ٩ في الدورة الرابعة لهيئة التفاوض الحكومية الدولية.

لذا فإن نص هذا الحكم لم يتغيّر عن صيغته الواردة في نصّ التفاوض (الوثيقة FCTC/COP/INB-IT/3/5 Rev.1) ومازالت هذه المادة قيد المناقشة.

المادة ١٠ (البيع بواسطة شبكة الإنترنت أو وسائل الاتصال أو أي تكنولوجيا جديدة أخرى)

نوقشت المادة ١٠ في الدورة الرابعة لهيئة التفاوض الحكومية الدولية بالاستناد إلى المسودة المقترحة لهذا الحكم والواردة في الوثيقة FCTC/COP/INB-IT/4/3 .

ومازالت هذه المادة قيد المناقشة.

المادة ١١ (المناطق الحرّة)

لم تناقش المادة ١١ في الدورة الرابعة لهيئة التفاوض الحكومية الدولية.

لذا فإن نص هذا الحكم لم يتغيّر عن صيغته الواردة في نصّ التفاوض (الوثيقة FCTC/COP/INB-IT/3/5 Rev.1)، والوثيقة FCTC/COP/INB-IT/4/3، ومازالت هذه المادة قيد المناقشة.

المادة ١١ مكرر (المبيعات المعفاة من الرسوم الجمركية)

لم تناقش المادة ١١ مكرر في الدورة الرابعة لهيئة التفاوض الحكومية الدولية.

لذا فإن نص هذا الحكم لم يتغيّر عن صيغته الواردة في نصّ التفاوض (الوثيقة FCTC/COP/INB-IT/3/5 Rev.1)، والوثيقة FCTC/COP/INB-IT/4/3، ومازالت هذه المادة قيد المناقشة.

الباب الرابع: الجرائم

المادة ١٢ (التصرف غير القانوني بما في ذلك الأفعال الإجرامية)

لم تناقش المادة ١٢ في الدورة الرابعة لهيئة التفاوض الحكومية الدولية.

لذا فإن نص هذا الحكم لم يتغيّر عن صيغته الواردة في الوثيقة FCTC/COP/INB-IT/4/4،[1] ومازالت هذه المادة قيد المناقشة.

المادة ١٣ (مسؤولية الأشخاص الاعتباريين)

توافقت الآراء حول نص المادة ١٣ في الدورة الرابعة لهيئة التفاوض الحكومية الدولية.

---

١ *اقتراحات فريق الصياغة الثاني المقدمة إلى الدورة الرابعة لهيئة التفاوض الحكومية الدولية بشأن المواد ١٢ إلى ١٤ و٣٠ إلى ٣٣ من نص التفاوض على بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ.*

المادة ١٤ (الملاحقات القضائية والجزاءات)

توافقت الآراء حول نص الفقرتين ١ و٢ من المادة ١٤ في الدورة الرابعة لهيئة التفاوض الحكومية الدولية.

ومازالت الفقرة ٣ قيد المناقشة.

المادة ١٥ (تفتيش المباني وضبط الأدلة)

نوقشت المادة ١٥ في الدورة الرابعة لهيئة التفاوض الحكومية الدولية بالاستناد إلى النص الوارد في نصّ التفاوض (الوثيقة FCTC/COP/INB-IT/3/5 Rev.1).

ومازالت هذه المادة قيد المناقشة.

المادة ١٦ ([مصادرة الأصول وضبطها]/ [الضبط والمصادرة])

نوقشت المادة ١٦ في الدورة الرابعة لهيئة التفاوض الحكومية الدولية بالاستناد إلى صيغتها الواردة في نصّ التفاوض (الوثيقة FCTC/COP/INB-IT/3/5 Rev.1).

ومازالت هذه المادة قيد المناقشة.

المادة ١٧ (المدفوعات الخاصة بالمضبوطات)

نوقشت المادة ١٧ في الدورة الرابعة لهيئة التفاوض الحكومية الدولية بالاستناد إلى النص الوارد في نصّ التفاوض (الوثيقة FCTC/COP/INB-IT/3/5 Rev.1).

ومازالت هذه المادة قيد المناقشة.

المادة ١٨ ([الإتلاف]/ [التخلص])

نوقشت المادة ١٨ في الدورة الرابعة لهيئة التفاوض الحكومية الدولية بالاستناد إلى النص الوارد في نصّ التفاوض (الوثيقة FCTC/COP/INB-IT/3/5 Rev.1).

ومازالت هذه المادة قيد المناقشة.

المادة ١٩ (أساليب التحري الخاصة)

توافقت الآراء حول نص المادة ١٩ في الدورة الرابعة لهيئة التفاوض الحكومية الدولية.

الباب الخامس: التعاون الدولي

المادة ٢٠ (تبادل المعلومات العامة)

توافقت الآراء حول نص الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(د) و(هـ) من الفقرة ١، وكذلك حول نص الفقرتين ٢ و٣ من المادة ٢٠ في الدورة الرابعة لهيئة التفاوض الحكومية الدولية. ومازالت الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ١ قيد المناقشة.

المادة ٢١ (إنفاذ تبادل المعلومات)

توافقت الآراء حول نص المادة ٢١، باستثناء الديباجة، في الدورة الرابعة لهيئة التفاوض الحكومية الدولية.

ومازالت ديباجة المادة ٢١ قيد المناقشة.

المادة ٢٢ (تبادل المعلومات: سرية المعلومات وحمايتها)

توافقت الآراء حول نص المادة ٢٢ في الدورة الرابعة لهيئة التفاوض الحكومية الدولية.

المادة ٢٣ (المساعدة والتعاون: التدريب، والمساعدة التقنية، والتعاون في المسائل العلمية والتقنية والتكنولوجية)

توافقت الآراء حول نص المادة ٢٣ في الدورة الرابعة لهيئة التفاوض الحكومية الدولية.

المادة ٢٤ (المساعدة والتعاون: التحقيق في الجرائم ومقاضاة مرتكبيها)

توافقت الآراء حول نص المادة ٢٤ في الدورة الرابعة لهيئة التفاوض الحكومية الدولية، وبانتظار البتّ في مسألة إدراج "معدات الصنع" في هذه المادة.

المادة ٢٥ (صون/ [احترام]/ [صون واحترام] السيادة)

توافقت الآراء حول نص الفقرة ١ من المادة ٢٥ في الدورة الرابعة لهيئة التفاوض الحكومية الدولية.

ومازالت الفقرة ٢ من المادة ٢٥ قيد المناقشة.

المادة ٢٦ (الولاية القضائية)

لم تناقش المادة ٢٦ في الدورة الرابعة لهيئة التفاوض الحكومية الدولية.

لذا فإن نص هذا الحكم لم يتغيّر عن صيغته الواردة في نصّ التفاوض (الوثيقة FCTC/COP/INB-IT/3/5 Rev.1) ومازالت هذه المادة قيد المناقشة.

المادة ٢٧ (التحقيقات المشتركة)

لم تناقش المادة ٢٧ في الدورة الرابعة لهيئة التفاوض الحكومية الدولية.

لذا فإن نص هذا الحكم لم يتغيّر عن صيغته الواردة في نصّ التفاوض (الوثيقة FCTC/COP/INB-IT/3/5 Rev.1) ومازالت هذه المادة قيد المناقشة.

المادة ٢٨ (التعاون في مجال إنفاذ القانون)

لم تناقش المادة ٢٨ في الدورة الرابعة لهيئة التفاوض الحكومية الدولية.

وكانت اللجنة "ب" قد وافقت على نص المادة ٢٨ في الدورة الثالثة لهيئة التفاوض الحكومية الدولية.

لذا فإن نص هذا الحكم لم يتغيّر عــن صيغته الواردة فــي نصّ التفاوض (الوثيقة FCTC/COP/INB-IT/3/5 Rev.1) ومازالت هذه المادة قيد المناقشة.

المادة ٢٩ (المساعدة الإدارية المتبادلة)

لم تناقش المادة ٢٩ في الدورة الرابعة لهيئة التفاوض الحكومية الدولية.

لذا فإن نص هذا الحكم لم يتغيّر عــن صيغته الواردة فــي نصّ التفاوض (الوثيقة FCTC/COP/INB-IT/3/5 Rev.1) ومازالت هذه المادة قيد المناقشة.

المادة ٣٠ (المساعدة القانونية المتبادلة)

لم تناقش المادة ٣٠ في الدورة الرابعة لهيئة التفاوض الحكومية الدولية.

لذا فإن نص هذا الحكم لم يتغيّر عن صيغته الواردة في الوثيقة FCTC/COP/INB-IT/4/4، ومازالت هذه المــادة قيد المناقشة.

المادة ٣١ (تسليم المجرمين)

لم تناقش المادة ٣١ في الدورة الرابعة لهيئة التفاوض الحكومية الدولية.

لذا فإن نص هذا الحكم لم يتغيّر عن صيغته الواردة في الوثيقة FCTC/COP/INB-IT/4/4، ومازالت هذه المــادة قيد المناقشة.

المادة ٣٢ (تدابير ضمان إجراءات التسليم)

لم تناقش المادة ٣٢ في الدورة الرابعة لهيئة التفاوض الحكومية الدولية.

لذا فإن نص هذا الحكم لم يتغيّر عن صيغته الواردة في الوثيقة FCTC/COP/INB-IT/4/4، ومازالت هذه المــادة قيد المناقشة.

المادة ٣٣ (تسليم الجناة المزعومين)

لم تناقش المادة ٣٣ في الدورة الرابعة لهيئة التفاوض الحكومية الدولية.

واقترح فريق الصياغة الثاني حذف هذه المادة كما توضحه الوثيقة FCTC/COP/INB-IT/4/4.

الباب السادس: التبليغ

المادة ٣٤ (التبليغ وتبادل المعلومات)

توافقت الآراء حول نص المادة ٣٤ في الدورة الرابعة لهيئة التفاوض الحكومية الدولية.

الباب السابع: الترتيبات المؤسسية والموارد المالية

المادة ٣٥ (اجتماع الأطراف)

توافقت الآراء حول نص المادة ٣٥ في الدورة الرابعة لهيئة التفاوض الحكومية الدولية. ولكن هيئة التفاوض الحكومية الدولية لم تتوصل إلى اتفاق بشأن الآثار المالية بالنسبة للأطراف وأوصت بأن ينظر مؤتمر الأطراف في هذه المادة.

المادة ٣٦ (الأمانة)

نوقشت المادة ٣٦ في الدورة الرابعة لهيئة التفاوض الحكومية الدولية بالاستناد إلى صيغتها الواردة في نصّ التفاوض (الوثيقة FCTC/COP/INB-IT/3/5 Rev.1).

توافقت الآراء حول الفقرتين ١ و٢(أ).

ومازالت الفقرات الفرعية المتبقية قيد المناقشة.

المادة ٣٧ (العلاقات بين اجتماع الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية)

توافقت الآراء حول نص المادة ٣٧ في الدورة الرابعة لهيئة التفاوض الحكومية الدولية.

المادة ٣٨ (الموارد المالية)

توافقت الآراء حول نص المادة ٣٨ في الدورة الرابعة لهيئة التفاوض الحكومية الدولية.

الباب الثامن: تسوية النزاعات

المادة ٣٩ (تسوية النزاعات)

توافقت الآراء حول نص المادة ٣٩ في الدورة الثالثة لهيئة التفاوض الحكومية الدولية.

الباب التاسع: وضع البروتوكول

المادة ٤٠ (إدخال التعديلات على هذا البروتوكول)

توافقت الآراء حول نص المادة ٤٠ في الدورة الثالثة لهيئة التفاوض الحكومية الدولية.

المادة ٤١ (اعتماد وتعديل مرفقات هذا البرتوكول)

لم تناقش المادة ٤١ في الدورة الرابعة لهيئة التفاوض الحكومية الدولية.

لذا فإن نص هذا الحكم لم يتغيّر عن صيغته الواردة في نصّ التفاوض (الوثيقة FCTC/COP/INB-IT/3/5 Rev.1)، ومازالت هذه المادة قيد المناقشة.

الباب العاشر: الأحكام الختامية

المادة ٤٢ (التحفظات)

لم تناقش المادة ٤٢ في الدورة الرابعة لهيئة التفاوض الحكومية الدولية.

لذا فإن نص هذا الحكم لم يتغيّر عن صيغته الواردة في نصّ التفاوض (الوثيقة FCTC/COP/INB-IT/3/5 Rev.1)، ومازالت هذه المادة قيد المناقشة.

المادة ٤٣ (الانسحاب)

توافقت الآراء حول نص المادة ٤٣ في الدورة الثالثة لهيئة التفاوض الحكومية الدولية.

المادة ٤٤ (حق التصويت)

توافقت الآراء حول نص المادة ٤٤ في الدورة الثالثة لهيئة التفاوض الحكومية الدولية.

المادة ٤٥ (التوقيع)

توافقت الآراء حول نص المادة ٤٥ في الدورة الثالثة لهيئة التفاوض الحكومية الدولية، ومازال يتعين تحديد الموعد والمكان.

المادة ٤٦ (التصديق أو القبول أو الموافقة أو التأكيد الرسمي أو الانضمام)

توافقت الآراء حول نص المادة ٤٦ في الدورة الثالثة لهيئة التفاوض الحكومية الدولية.

المادة ٤٧ (بدء النفاذ)

توافقت الآراء حول نص المادة ٤٧ في الدورة الثالثة لهيئة التفاوض الحكومية الدولية.

المادة ٤٨ (الوديع)

لم تناقش المادة ٤٨ في الدورة الرابعة لهيئة التفاوض الحكومية الدولية.

لذا فإن نص هذا الحكم لم يتغيّر عن صيغته الواردة في نصّ التفاوض (الوثيقة FCTC/COP/INB-IT/3/5 Rev.1)، ومازالت هذه المادة قيد المناقشة.

المادة ٤٩ (حجية النصوص)

توافقت الآراء حول نص المادة ٤٩ في الدورة الثالثة لهيئة التفاوض الحكومية الدولية.

المرفق ٢

تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالتعاريف الذي أنشأته الدورة الرابعة لهيئة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بوضع بروتوكول بشأن الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ

حالة المناقشات الدائرة بشأن استخدام المصطلحات
في نهاية الجلسة الثانية للفريق العامل في ٢٠ آذار/ مارس ٢٠١٠[١]

١- "الزبائن المجمدون" *(لم يعرف بعد – في انتظار اقتراح من تركيا)*[٢]

٢- "الوساطة" تعني التصرف بصفة الوكيل عن آخرين، مثلما يحدث عند التفاوض على العقود أو المشتريات أو المبيعات، وذلك لقاء رسم أو عمولة. *(متفق عليه)*

٣- ["السجائر" تعني أي منتج – غير السيجار والسيجاريليو وغليون التبغ ونارجيلة التبغ – يحتوي على تبغ ومعد للاحتراق أو التسخين في ظروف الاستخدام العادية، ويشمل بلا حدود أي تبغ معد للف باليد وقابل للتعاطي بحكم شكله أو نوعه أو تغليفه أو توسيمه، ويحتمل أن يعرض على المستهلكين أو أن يشتريه المستهلكون بوصفه تبغاً لعمل سجائر.] *(اقتراح الاتحاد الأوروبي)*

أو

["السجائر" تعني أي منتج يحتوي على تبغ ومعد للاحتراق أو التسخين في ظروف الاستخدام العادية؛ ويشمل هذا المصطلح بلا حدود أي تبغ جاهز للف باليد وقابل للتعاطي بحكم شكله أو نوعه أو تغليفه أو توسيمه، ويحتمل أن يعرض على المستهلكين أو أن يشتريه المستهلكون بوصفه تبغاً لعمل السجائر.] *(نص التفاوض)*

٤- "الكميات التجارية" تعني الكميات التي تخصص لغرض كسب الربح، باستثناء الكميات المخصصة لغرض الاستعمال الشخصي، وينبغي تقييمها على أساس معايير مثل مركز الشخص المشارك في النشاط، وطبيعة وكمية المنتجات المعنية، ومكان وجود المنتجات، وطريقة النقل المتبعة، والوثائق المرتبطة بالمنتجات. *(متفق عليه)*

٥- "المصادرة" التي تشمل الحجز حيثما انطبق، تعني التجريد النهائي من الممتلكات بموجب أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى. *(اتفاقية مكافحة الجريمة)* *(متفق عليه)*

---

١ الحالات التي لم يتفق عليها الفريق العامل تظل التعاريف قيد المناقشة.

٢ بعد تعميم تقرير هذا الفريق العامل بوصفه جزءاً من مسوّدة تقرير رئيس هيئة التفاوض الحكومية الدولية المقدم إلى مؤتمر الأطراف، لم تر تركيا داعيا لإدراج هذا المصطلح في المادة ١ "استعمال المصطلحات" من البروتوكول.

٦- "التسليم المراقب" يعني الأسلوب الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله، بمعرفة سلطاته المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه. *(اتفاقية مكافحة الجريمة) (متفق عليه)*

٧- "التحقق الواجب" يعني التحري المعقول قبل الشروع في الارتباط بأي علاقة أعمال أو في أثنائها للتأكد من أن الشريك في هذه الأعمال أو الشريك المتوقع في هذه الأعمال يتقيد بالتزاماته القانونية أو يتوقع على نحو معقول أن يتقيد بها بموجب هذا البروتوكول. *(اتفاقية مكافحة الجريمة التعديل) (متفق عليه)*

٨- "المنطقة الحرة" تعني جزءاً من إقليم أي طرف تدخل إليه أي منتجات تعتبر عموماً، من حيث رسوم وضرائب الاستيراد، كما لو كانت خارج إقليم الجمارك. *(بروتوكول كيوتو المنقح) (متفق عليه)*

٩- "الاتجار غير المشروع" يعني أية ممارسة يحظرها القانون أو أي سلوك يحظره القانون مما يتعلق بالإنتاج أو الشحن أو الاستلام أو الحيازة أو التوزيع أو البيع أو الشراء، بما في ذلك أي ممارسة أو سلوك مما يقصد منه تسهيل نشاط من هذا القبيل. *(اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ) (متفق عليه)*

١٠- تعني كلمة "خلط" أو "مزج" خلط منتجات التبغ بمنتجات أخرى غير منتجات التبغ. *(متفق عليه)*

١١- تعني كلمة "رخصة" الإذن الصادر عن سلطة مختصة بعد تقديم الطلب اللازم أو الوثيقة الأخرى اللازمة إلى السلطة المختصة. *(نص التفاوض) (متفق عليه)*

١٢- [تعني عبارة "معدات الصنع التي تُستعمل في صنع منتجات التبغ" الآلات المصممة للاستعمال [في غرض واحد هو] في صنع منتجات التبغ وتشكل جزءاً من عملية صنع منتجات التبغ.] *(اقتراح من الاتحاد الأوروبي)*

أو

[تعني عبارة "معدات الصنع التي تُستعمل في صنع منتجات التبغ" الآلات الضرورية لصنع منتجات التبغ والمقتصرة على ذلك، بما في ذلك آلات صنع السجائر وآلات تجريد أوراق التبغ وآلات قطع التبغ.] *(الفريق العامل المنشأ في الدورة الثالثة لهيئة التفاوض الحكومية الدولية)*

أو

[تعني عبارة "معدات الصنع التي تُستعمل في صنع منتجات التبغ" تلك المنتجات التي هي عبارة عن الآلات الضرورية لصنع منتجات التبغ، والتي يمكن تحديدها ويمكن مراقبتها بفعالية، بما في ذلك آلات صنع السجائر وآلات تجريد أوراق التبغ وآلات قطع التبغ.] *(الفريق العامل المنشأ في الدورة الثالثة لهيئة التفاوض الحكومية الدولية)*

أو

[تعني عبارة "معدات الصنع التي تُستعمل في صنع منتجات التبغ" معدات الصنع أي الآلات التي تستعمل في صنع السجائر وتغليف السجائر وفلاتر السجائر وكل الآلات الأخرى التي تُستعمل في صنع

منتجات التبغ، بما في ذلك جميع المعدات المستعملة أو التي يتم تجديدها ويستخدمها الصانعون المعترف بهم، بما في ذلك أجزاء المعدات وقطع الغيار.]

١٣- تعني كلمة "طرف" أي طرف في هذا البروتوكول، ما لم يشر السياق إلى خلاف ذلك. *(نص التفاوض) (متفق عليه)*

١٤- [تعني عبارة "بيانات شخصية" أي معلومات متعلقة بأي شخص طبيعي محدد الهوية أو يمكن تحديد هويته.] *(اقتراح من الاتحاد الأوروبي)*

١٥- ["وسائل المعالجة الأولية" هي العمليات الرئيسية الأولى التي تخضع لها أوراق التبغ بعد [زراعتها]/ **[معالجتها]** مثل **[إعادة]** تجفيفها [ومعالجتها] وقطعها ونزع جذوعها.] *(الفريق العامل المنشأ في الدورة الثالثة لهيئة التفاوض الحكومية الدولية) (تعديل مقترح من الصين)*

١٦- "عائدات الجريمة" هي أي ممتلكات تتأتى أو يُتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب فعل إجرامي. *(اتفاقية مكافحة الجريمة) (متفق عليه)*

١٧- ["معالجة البيانات الشخصية" هي أي عملية أو مجموعة من العمليات تخضع لها البيانات الشخصية كجمعها أو تسجيلها أو تنظيمها أو تخزينها أو تعديلها أو استردادها أو الاطلاع عليها أو استخدامها أو كشفها أو ضمها أو تجميدها أو محوها أو إزالتها أو نقلها عبر الحدود الوطنية.] *(اقتراح من الاتحاد الأوروبي)*

١٨- "الممتلكات" تعني الموجودات أياً كان نوعها، سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود مصلحة فيها. *(اتفاقية مكافحة الجريمة) (متفق عليه)*

١٩- (تبادل المعلومات) على نحو مؤمن *(عبارة غير معرّفة حتى الآن ريثما تقدم تركيا اقتراحها)* [١]

٢٠- "الضبط" أو "التجميد" هو الحظر المؤقت الذي تفرضه محكمة أو سلطة مختصة أخرى على نقل الممتلكات أو تحويلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو وضعها مؤقتاً تحت الحراسة أو المراقبة. *(اتفاقية مكافحة الجريمة) (متفق عليه)*

٢١- "التهريب" هو غش الجمارك بنقل السلع عبر حدود جمركية بأي وسيلة سرية. *(اتفاقية نيروبي لعام ١٩٧٧ - الجرائم الجمركية) (متفق عليه)*

٢٢- "منتجات التبغ" هي المنتجات التي تتكون كلياً أو جزئياً من أوراق التبغ كمادة خام وتصنع بغرض الاستعمال سواء أكان بتدخينها أم مصها أم مضغها أم تنشقها. *(اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ) (متفق عليه)*

= = =

١ بعد تعميم تقرير هذا الفريق العامل بوصفه جزءاً من مسوّدة تقرير رئيس هيئة التفاوض الحكومية الدولية المقدم إلى مؤتمر الأطراف، لم تر تركيا داعيا لإدراج هذا المصطلح في المادة ١ "استعمال المصطلحات" من البروتوكول.